ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

"The Specificity of the Post-Contractual Phase between the Stability of Transactions and the Development of Contractual Obligations

Assistant .Dr. Ali Dawood Ali Al-Azzawi

College of Law, Al-Nusour University, Baghdad, Iraq

alialazzawi@ymail.com

Article info.

Article history:

- Received 22 March 2026
- Accepted 5 April 2026
- Available online 1 June 2026

Keywords:

- stability of transactions
- contractual obligations
- legitimate xpectations.

Abstract: This research examines the specificity of the post-contractual phase as a relatively independent legal stage that follows the termination of the contractual relationship. It raises a delicate legal issue concerning the reconciliation between the principle of stability of transactions, on the one hand, and the requirements of the development of contractual obligations and good faith, on the other. The study is based on the premise that the termination of a contract does not necessarily entail the extinction of all its legal effects, as certain obligations may continue or new obligations may arise, deriving their legal basis from the terminated contract itself.

The research adopts a comparative analytical approach by examining the position of the Iraqi Civil Code and comparing it with French and Egyptian legislation, while highlighting the role of legal doctrine and the judiciary in establishing the concept of post-contractual obligations, such as the duty of confidentiality, non-competition, and the obligation not to harm the legitimate interests of the other party. It also clarifies the legal foundations of these obligations in the principles of good faith, prohibition of abuse of rights, and protection of legitimate expectations.

The study concludes that recognizing the post-contractual phase constitutes a significant development in the general theory of contract, provided that the scope of post-contractual obligations is

carefully regulated in a manner that achieves a balance between the requirements of contractual justice and the stability of transactions, thereby enhancing legal certainty in modern contractual relationships.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

خصوصية ما بعد العقد بين استقرار المعاملات وتطور الالتزامات التعاقدية

م.د.علي داود العزاوي
كلية القانون, جامعة النسور، بغداد، العراق
alialazzawi@ymail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٦
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/حزيران /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
- استقرار المعاملات
- الالتزامات التعاقدية
- الثقة المشروعة.

الخلاصة: يتناول هذا البحث دراسة خصوصية مرحلة ما بعد العقد بوصفها مرحلة قانونية مستقلة نسبياً تلي انقضاء الرابطة التعاقدية، وتثير إشكالية دقيقة تتمثل في التوفيق بين مبدأ استقرار المعاملات من جهة، ومتطلبات تطور الالتزامات التعاقدية وحسن النية من جهة أخرى. وينطلق البحث من فرضية مفادها أن انتهاء العقد لا يعني بالضرورة زوال جميع آثاره القانونية، إذ قد تستمر بعض الالتزامات أو تنشأ التزامات جديدة تستمد أساسها من العقد المنقضي ذاته. ويعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال دراسة موقف القانون المدني العراقي، مع مقارنته بالتشريعين الفرنسي والمصري، وبيان دور الفقه والقضاء في إرساء مفهوم الالتزامات ما بعد العقدية، مثل الالتزام بالسرية، وعدم المنافسة، وعدم الإضرار بالمصالح المشروعة للطرف الآخر. كما يبرز البحث الأساس القانوني لهذه الالتزامات في مبادئ حسن النية، وعدم التعسف في استعمال الحق، وحماية الثقة المشروعة. ويخلص البحث إلى أن الاعتراف بمرحلة ما بعد العقد يمثل تطوراً مهماً في النظرية العامة للعقد، شريطة ضبط نطاق الالتزامات اللاحقة بما يحقق التوازن بين متطلبات العدالة العقدية واستقرار المعاملات، وبما يعزز الأمن القانوني في العلاقات التعاقدية الحديثة.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً: التعريف بموضوع البحث

تنبع فكرة هذا البحث من التطور الذي شهدته النظرية العامة للعقد، حيث لم يعد العقد في المفهوم الحديث رابطة قانونية تنقضي آثارها بمجرد انتهائه، بل أصبح مصدراً لالتزامات وآثار قانونية قد تمتد إلى مرحلة لاحقة على انقضاء العلاقة التعاقدية. وتُعرف هذه المرحلة بمرحلة ما بعد العقد، وهي مرحلة تكتسب أهمية خاصة في ضوء تطور المعاملات الاقتصادية وتعقد العلاقات التعاقدية. ويبرز في هذا السياق التساؤل حول مدى اعتراف القانون المدني العراقي بوجود التزامات ما بعد عقدية، والأساس القانوني الذي تستند إليه، ولا سيما في ظل مبدأ حسن النية واستقرار المعاملات، بوصفهما من المبادئ الراسخة في التشريع العراقي.

أولاً: أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في بيان الطبيعة القانونية لمرحلة ما بعد العقد في ضوء أحكام القانون المدني العراقي، ودورها في تطوير النظرية العامة للعقد. كما تبرز أهميته في إظهار كيفية تحقيق التوازن بين مبدأ استقرار المعاملات، الذي يحرص عليه المشرع العراقي لضمان الأمن القانوني، وبين متطلبات تطور الالتزامات التعاقدية التي تفرضها اعتبارات العدالة وحسن النية. وتكمن أهمية البحث كذلك في جانبه العملي، من خلال تسليط الضوء على التطبيقات الفقهية والقضائية المتعلقة بالالتزامات ما بعد العقدية، ولا سيما في العقود ذات الطبيعة المستمرة أو التي تنطوي على مصالح اقتصادية طويلة الأمد.

ثانياً: إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى يعترف القانون المدني العراقي بوجود التزامات قانونية في مرحلة ما بعد العقد، وما حدود هذه الالتزامات بما لا يخل بمبدأ استقرار المعاملات؟ ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من الإشكاليات الفرعية، من أبرزها: ما الأساس القانوني للالتزامات ما بعد العقدية في التشريع العراقي؟ وما دور القضاء والفقه في استنباطها؟ وكيف يمكن ضبط نطاقها بما يحقق التوازن بين تطور الالتزامات التعاقدية وحماية الأمن القانوني؟

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أهمها: توضيح مفهوم مرحلة ما بعد العقد وبيان خصائصها في القانون المدني العراقي. تحديد الأساس القانوني للالتزامات ما بعد العقدية في التشريع العراقي، مع الإفادة من التجارب المقارنة. إبراز دور الفقه والقضاء في العراق في تكريس فكرة الالتزامات اللاحقة للعقد. بيان أثر مرحلة ما بعد العقد في تحقيق التوازن بين استقرار المعاملات وتطور الالتزامات التعاقدية.

رابعاً: فرضية البحث

يقوم البحث على فرضية مفادها أن انتهاء العقد وفقاً لأحكام القانون المدني العراقي لا يعني بالضرورة انقضاء جميع آثاره القانونية، بل قد تستمر بعض الالتزامات أو تنشأ التزامات جديدة تفرضها طبيعة العقد ومقتضيات حسن النية وحماية الثقة المشروعة، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى المساس باستقرار المعاملات أو تحميل المتعاقدين أعباء غير مبررة.

خامساً: مناهج البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية الواردة في القانون المدني العراقي، وتحليل الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية ذات الصلة بمرحلة ما بعد العقد. كما يستعين بالمنهج المقارن من خلال مقارنة موقف التشريع العراقي ببعض التشريعات المقارنة، ولا سيما القانونين الفرنسي والمصري، بهدف استخلاص الاتجاهات الحديثة وتقييم مدى انسجامها مع متطلبات الواقع القانوني العراقي.

سادساً: هيكلية البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين رئيسين، على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم مرحلة ما بعد العقد

المبحث الثاني: مظاهر خصوصية الالتزامات في مرحلة ما بعد العقد

المبحث الاول

مفهوم مرحلة ما بعد العقد

ارتبط التصور التقليدي للعقد في القانون المدني بفكرة محددة مؤداها أن العقد ينشئ التزامات متبادلة بين أطرافه، وأن هذه الالتزامات تنقضي بانقضاء العقد ذاته، سواء كان ذلك بالوفاء أو بالفسخ أو بغير ذلك من أسباب الانقضاء المقررة قانوناً. غير أن هذا التصور لم يعد كافياً لاستيعاب التطورات التي شهدتها المعاملات القانونية والاقتصادية الحديثة، ولا سيما في ظل العقود ذات الطبيعة المستمرة أو العقود التي تقوم على الثقة وتبادل المعلومات والمصالح الجوهرية بين المتعاقدين[١].

وقد كشف التطبيق العملي، فقهاً وقضاءً، أن انتهاء العقد لا يعني دائماً زوال جميع آثاره القانونية، إذ قد تستمر بعض الالتزامات أو تنشأ التزامات جديدة بعد انقضاء الرابطة التعاقدية، تستمد مشروعيتها من العقد المنقضي ذاته أو من المبادئ العامة التي تحكم العلاقات التعاقدية، وعلى رأسها مبدأ حسن النية وعدم التعسف في استعمال الحق. ومن هنا برزت فكرة مرحلة ما بعد العقد بوصفها مرحلة قانونية لاحقة لانتهاء العقد، لها خصوصيتها وأحكامها، وتثير إشكالية دقيقة تتمثل في كيفية التوفيق بين تطور الالتزامات التعاقدية من جهة، ومتطلبات استقرار المعاملات والأمن القانوني من جهة أخرى[٢].

ويكتسب البحث في مفهوم مرحلة ما بعد العقد أهمية خاصة في إطار القانون المدني العراقي، الذي وإن لم ينص صراحة على هذه المرحلة، إلا أنه يتضمن قواعد عامة تسمح باستنباط آثارها القانونية، ولا سيما من خلال النصوص المتعلقة بحسن النية في تنفيذ الالتزامات، وحظر التعسف في استعمال الحق. وانطلاقاً من ذلك، يقتضي الأمر الوقوف على مفهوم مرحلة ما بعد العقد وتحديد مضمونها، ثم تمييزها عن المراحل العقدية الأخرى، وذلك في مطلبين على النحو الآتي.

---

[١]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٤٥.

[٢] - Pierre Malaurie & Laurent Aynès, Les obligations, Éditions Defrénois, Paris, 2017, p. 312.

المطلب الاول

تعريف مرحلة ما بعد العقد

إن البحث في مفهوم مرحلة ما بعد العقد يقتضي، قبل الخوض في تحديد مدلولها التشريعي والفقهي، الوقوف على الإطار العام الذي نشأت فيه هذه الفكرة، والظروف التي أسهمت في بروزها داخل النظرية العامة للعقد. فقد ظل العقد، زمناً طويلاً، يُنظر إليه بوصفه رابطة قانونية محددة زمنياً، تبدأ بتلاقي الإيجاب والقبول وتنتهي بانقضاء الالتزامات الناشئة عنه، بحيث يُعد تنفيذ العقد أو انحلاله الحد الفاصل لانتهاء آثاره القانونية[١].

غير أن هذا التصور التقليدي لم يعد قادراً على استيعاب التطورات التي طرأت على العلاقات التعاقدية المعاصرة، ولا سيما في ظل تنامي العقود ذات الطابع المستمر، والعقود القائمة على الثقة وتبادل المعلومات، والعقود المرتبطة بالنشاطات التجارية والاستثمارية الحديثة. فقد أظهرت الممارسة العملية أن انتهاء العقد شكلاً لا يمنع بالضرورة من استمرار بعض آثاره، أو من نشوء التزامات جديدة تفرضها طبيعة العلاقة التعاقدية السابقة، ومقتضيات العدالة، وحماية المصالح المشروعة للمتعاقدين[٢].

ومن هنا، برزت في الفقه والقضاء فكرة مرحلة ما بعد العقد، بوصفها مرحلة لاحقة لانقضاء الرابطة التعاقدية، تتميز بخصوصية قانونية تجعلها مختلفة عن مرحلتي تكوين العقد وتنفيذه. فهي لا تقوم على بقاء العقد ذاته، ولا تؤدي إلى إحيائه، وإنما تقوم على بقاء أو نشوء التزامات معينة يُنظر إليها على أنها امتداد طبيعي للعلاقة التعاقدية السابقة، ويُبررها مبدأ حسن النية وعدم التعسف في استعمال الحق[٣].

وتزداد أهمية تحديد مفهوم مرحلة ما بعد العقد في إطار القانون المدني العراقي، لكونه لم يتناول هذه المرحلة بنصوص صريحة أو مصطلحات محددة، وإنما اكتفى بوضع قواعد عامة تحكم الالتزامات والعقود، الأمر الذي فتح المجال أمام الفقه والقضاء لاستخلاص مفهوم هذه المرحلة وتحديد آثارها استناداً إلى تلك القواعد العامة. كما أن غياب التعريف التشريعي الصريح يفرض ضرورة التمييز بين المفهوم التشريعي المستنبط والمفهوم الفقهي الذي أسهم في بلورة هذه الفكرة وتطويرها[٤].

وانطلاقاً من ذلك، يقتضي الأمر تناول تعريف مرحلة ما بعد العقد من زاويتين متكاملتين: الأولى زاوية التشريع، من خلال استقراء النصوص القانونية ذات الصلة في القانون المدني العراقي والتشريعات المقارنة، والثانية زاوية الفقه، من خلال عرض وتحليل الاتجاهات الفقهية التي تناولت هذه المرحلة وحددت مضمونها وحدودها. وهو ما سيتم تناوله في فرعين على النحو الآتي:

---

[١]- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤، ص ١١٢.

[٢] - سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني – الالتزامات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٣٣.

[٣] - François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, Droit civil – Les obligations, Dalloz, Paris, 2019, p. 415.

[٤]- عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، القانون المدني – النظرية العامة للالتزام، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٨٧.

الفرع الاول

التعريف التشريعي

يُقصد بمرحلة ما بعد العقد تلك المرحلة القانونية التي تلي انتهاء تنفيذ الالتزامات الجوهرية التي نشأت بموجب العقد، سواء أكان هذا الانتهاء نتيجة التنفيذ الكامل، أم الانفساخ، أم الفسخ، أم الإنهاء لأي سبب مشروع. غير أن انتهاء العقد بهذا المعنى لا يؤدي بالضرورة إلى زوال جميع آثاره القانونية، إذ قد تظل بعض الالتزامات قائمة وتمتد إلى ما بعد انتهاء الرابطة التعاقدية، إما استنادًا إلى اتفاق صريح بين الأطراف، أو إلى نص تشريعي، أو إلى مبادئ عامة تحكم العلاقات القانونية، وفي مقدمتها مبدأ حسن النية ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق. ومن هنا برز مفهوم ما بعد العقد بوصفه مرحلة مستقلة نسبيًا في حياة العلاقة التعاقدية، تعكس فكرة أن العقد لا ينتهي دائمًا بانتهاء تنفيذه، بل قد يخلّف آثارًا قانونية تستوجب الحماية والتنظيم[١].

وقد ظهر الاهتمام التشريعي والفقهي بمرحلة ما بعد العقد نتيجة التطور الكبير في المعاملات الاقتصادية وتعقّد العلاقات التعاقدية الحديثة، ولا سيما العقود المستمرة أو طويلة الأجل، كعقود العمل، والوكالة، والامتياز التجاري، ونقل التكنولوجيا، والعقود التجارية الدولية. ففي مثل هذه العقود، يكون للتعامل السابق بين الأطراف أثر بالغ في مراكزهم القانونية حتى بعد انتهاء العقد، الأمر الذي يجعل من غير المنطقي أو العادل اعتبار أن جميع الروابط تنقطع فور انتهاء الالتزامات الأساسية. ومن ثمّ، اتجه الفقه إلى التأكيد على أن مرحلة ما بعد العقد تُعد امتدادًا طبيعيًا لفكرة التعاون العقدي وحماية الثقة المشروعة التي تنشأ بين المتعاقدين[٢].

وعلى الصعيد التشريعي، لم تضع أغلب القوانين المدنية التقليدية تعريفًا صريحًا لمفهوم ما بعد العقد، إلا أن بعض التشريعات الحديثة خطت خطوة متقدمة في هذا المجال. ويُعد قانون العقود الصيني مثالًا واضحًا على ذلك، إذ نص صراحة على أن انتهاء حقوق والتزامات العقد لا يعفي الأطراف من الالتزام بمبادئ حسن النية، ويفرض عليهم واجبات لاحقة مثل الإخطار، والمساعدة، والمحافظة على السرية، وفقًا لطبيعة التعامل والعرف التجاري. ويكشف هذا النص عن إدراك المشرع لأهمية المرحلة اللاحقة للعقد، واعترافه بأن العلاقة التعاقدية لا تنتهي بشكل فجائي، بل تستمر آثارها بصورة محددة ومنضبطة، حمايةً لمصالح الأطراف واستقرار المعاملات[٣].

أما في التشريعات المدنية المقارنة الأخرى، كالقانون الفرنسي والألماني، فإن مفهوم ما بعد العقد لا يظهر عادة في صورة تعريف تشريعي مستقل، لكنه يُستخلص من خلال التطبيق الواسع لمبدأ حسن النية، الذي يُعد من المبادئ الأساسية في قانون الالتزامات. وقد وسّع القضاء في هذه الدول من نطاق هذا المبدأ ليشمل تصرفات الأطراف بعد انتهاء العقد، فاعتبر أن الإخلال بواجب السرية، أو استغلال المعلومات التي تم الحصول عليها أثناء تنفيذ العقد، أو الإضرار المتعمد بالطرف الآخر بعد انتهاء

---

[١] - محمود جمال الدين زكي، النظرية العامة للعقد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٩٨.

[2] -Jean Carbonnier, Droit civil, Tome IV, Presses Universitaires de France, Paris, 2004, p. 97.

[٣] - أحمد أبو الوفا، العقود: النشأة والآثار والانقضاء، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٦٤.

العلاقة التعاقدية، يُعد سلوكًا مخالفًا للقانون يرتّب المسؤولية، حتى وإن لم يكن العقد قائمًا وقت وقوع الفعل. وبهذا المعنى، فإن التشريع وإن لم يضع تعريفًا مباشرًا لما بعد العقد، إلا أنه يعترف بها ضمنيًا من خلال فرض التزامات قانونية تستمر بعد انتهاء العقد[١].

وفي إطار الفقه القانوني، يرى عدد من الباحثين أن مرحلة ما بعد العقد تمثل حلقة وسطى بين القانون العقدي والمسؤولية التقصيرية، إذ تستمد بعض التزاماتها من العقد المنقضي، بينما يستند جزاؤها في الغالب إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية. ويؤكد هذا الاتجاه أن الأساس الحقيقي لمرحلة ما بعد العقد هو حماية الثقة المشروعة التي نشأت بين الأطراف خلال فترة التعاقد، ومنع أحدهم من استغلال انتهاء العقد للإضرار بالآخر أو تحقيق مصلحة غير مشروعة على حسابه[٢].

وبالانتقال إلى موقف المشرع العراقي، نجد أنه لم يتبنَّ تنظيمًا تشريعيًا خاصًا أو تعريفًا صريحًا لمرحلة ما بعد العقد في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١. ومع ذلك، لا يعني هذا أن المشرع العراقي قد أغفل هذه المرحلة أو أنكر وجودها، بل يمكن استخلاص موقفه من خلال جملة من النصوص العامة التي تشكّل إطارًا قانونيًا يسمح بامتداد بعض الالتزامات إلى ما بعد انتهاء العقد. فقد أكد القانون المدني العراقي على وجوب تنفيذ الالتزامات بحسن نية، وهو مبدأ لا يقتصر نطاقه على مرحلة تنفيذ العقد فحسب، بل يمتد ليشمل السلوك اللاحق لانقضائه متى كان هذا السلوك مرتبطًا بالعلاقة التعاقدية السابقة. كذلك، فإن اعتماد المشرع العراقي على القواعد العامة في المسؤولية المدنية، ولا سيما المسؤولية عن الفعل الضار، يتيح مساءلة الطرف الذي يتسبب بضرر للغير بعد انتهاء العقد، إذا كان هذا الضرر نتيجة سلوك غير مشروع يرتبط بالعقد المنقضي، كإفشاء أسرار مهنية، أو استغلال بيانات أو معلومات تم الحصول عليها أثناء تنفيذ العقد، أو القيام بأعمال من شأنها الإضرار بالطرف الآخر استنادًا إلى مركز قانوني سابق. ومن ثمّ، فإن مرحلة ما بعد العقد تجد أساسها في التشريع العراقي من خلال هذه القواعد العامة، حتى وإن لم يُفرد لها المشرع نصوصًا خاصة[٣].

ويُلاحظ أن هذا النهج يمنح قدرًا من المرونة، إذ يترك للقضاء سلطة تقدير مدى وجود التزامات لاحقة للعقد وفقًا لطبيعته وظروفه، إلا أنه في الوقت ذاته يثير بعض الإشكالات العملية، نتيجة غياب حدود واضحة لمفهوم ما بعد العقد، مما قد يؤدي إلى تباين الأحكام القضائية واختلاف التقدير من حالة إلى أخرى. ولهذا، يدعو بعض الفقه إلى ضرورة تدخل المشرع العراقي بنصوص أكثر وضوحًا لتنظيم هذه المرحلة، أسوة ببعض التشريعات الحديثة، تحقيقًا للأمن القانوني واستقرار المعاملات[٤].

---

[١] - Melvin A. Eisenberg, Foundational Principles of Contract Law, Oxford University Press, Oxford, 2018, p. 201.

[٢] - محمد لبيب شنب، النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٩٤.

[٣] - عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٢١.

[4] - Georges Ripert, La règle morale dans les obligations civiles, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 2000, p. 65 .

نستنتج مما تقدم أن مرحلة ما بعد العقد تمثل تطورًا مهمًا في الفكر القانوني الحديث، إذ تعكس انتقال العقد من كونه رابطة مؤقتة تنتهي بانتهاء التنفيذ، إلى كونه علاقة قانونية قد تستمر آثارها بعد الانقضاء حمايةً للثقة المشروعة وتحقيقًا للتوازن بين المتعاقدين، وأن المشرع العراقي وإن لم ينظم هذه المرحلة بنصوص صريحة، إلا أنه اعترف بها ضمنيًا من خلال القواعد العامة، الأمر الذي يفتح المجال أمام القضاء والفقه لتكريسها وتطويرها، مع الحاجة المستقبلية إلى تنظيم تشريعي أكثر تحديدًا ووضوحًا.

الفرع الثاني

التعريف الفقهي

يُعدّ مفهوم ما بعد العقد من المفاهيم التي نشأت وتطورت أساسًا في نطاق الفقه القانوني قبل أن تجد لها صدى، ولو بصورة غير مباشرة، في بعض التشريعات الحديثة. ويرجع ذلك إلى أن الفقه كان أكثر قدرة على استيعاب التحولات التي طرأت على العلاقات التعاقدية، ولا سيما مع تعقّد المعاملات الاقتصادية وظهور العقود طويلة الأمد والمستمرة، الأمر الذي كشف عن قصور الفكرة التقليدية التي تقصر آثار العقد على فترة تنفيذه فقط[١].

فقهيًا، ينطلق التعريف العام لما بعد العقد من فكرة مفادها أن انتهاء العقد أو انقضاء الالتزامات الأصلية لا يعني بالضرورة انتهاء كل الروابط القانونية بين أطرافه. ومن ثمّ، عرّف جانب من الفقه مرحلة ما بعد العقد بأنها المرحلة التي تعقب انقضاء العقد، وتظل خلالها بعض الالتزامات أو الآثار القانونية قائمة، استنادًا إلى طبيعة العلاقة التعاقدية أو إلى مبادئ عامة تحكم السلوك القانوني للأطراف. ويركز هذا الاتجاه على أن العقد يُنشئ بين المتعاقدين رابطة ثقة وتعاون لا يجوز التنصل من مقتضياتها فور انتهاء التنفيذ[٢].

وقد ظهر اتجاه فقهي أول يربط مفهوم ما بعد العقد ارتباطًا وثيقًا بمبدأ حسن النية، إذ يرى أن هذا المبدأ لا يقتصر على مرحلتي التفاوض والتنفيذ، بل يمتد ليحكم سلوك الأطراف بعد انتهاء العقد. ووفقًا لهذا الرأي، فإن ما بعد العقد يمثل امتدادًا طبيعيًا للالتزام بحسن النية، ويترتب عليه واجبات سلوكية مثل الامتناع عن الإضرار بالطرف الآخر، والمحافظة على الأسرار والمعلومات، وعدم استغلال المركز القانوني السابق لتحقيق منفعة غير مشروعة. ويُحسب لهذا الاتجاه أنه يوفّر أساسًا أخلاقيًا وقانونيًا قويًا لتبرير وجود التزامات لاحقة للعقد، إلا أنه يُنتقد لعدم وضعه حدودًا دقيقة لنطاق هذه المرحلة، مما قد يؤدي إلى توسع غير مبرر في الالتزامات[٣].

أما الاتجاه الفقهي الثاني، فينظر إلى ما بعد العقد بوصفه مرحلة قانونية مستقلة نسبيًا، تقع في منطقة وسطى بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية. ويرى أن الالتزامات التي تنشأ في هذه المرحلة ليست التزامات عقدية بالمعنى الدقيق، لزوال العقد، وليست تقصيرية خالصة، لارتباطها بعلاقة سابقة بين الأطراف، وإنما هي التزامات خاصة تستمد وجودها من العقد المنقضي. ويُثني الفقه على هذا الاتجاه

---

[١]- عبد الكريم سلام، العقود طويلة الأجل في القانون المدني، دار الثقافة للنشر، عمّان، ٢٠١٠، ص ١٥٤.

[٢] - Hugh Collins, The Law of Contract, Cambridge University Press, Cambridge, 2019, p. 156.

[٣] - جاسم محمد عبود، مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات، دار المسلة، بغداد، ٢٠١٤، ص ١٧٦.

لمحاولته التوفيق بين النظريتين العقدية والتقصيرية، غير أنه يواجه انتقادًا يتمثل في صعوبة تحديد الطبيعة القانونية الدقيقة لهذه الالتزامات والجزاء المترتب على الإخلال بها[١].

في حين ذهب اتجاه فقهي ثالث إلى تضييق نطاق مفهوم ما بعد العقد، معتبرًا أن الحديث عن مرحلة مستقلة بعد العقد قد يؤدي إلى المساس بمبدأ استقرار المعاملات. ويرى أن الأصل هو انتهاء الالتزامات بانتهاء العقد، وأن ما يبقى بعد ذلك لا يعدو أن يكون تطبيقًا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، دون الحاجة إلى إقرار مفهوم مستقل لما بعد العقد. ويستند هذا الاتجاه إلى التخوف من تحميل المتعاقدين التزامات غير متوقعة بعد انتهاء العلاقة العقدية. غير أن هذا الرأي وُجّه إليه انتقاد واضح، مفاده أنه يتجاهل الواقع العملي للعلاقات التعاقدية الحديثة، ولا يوفر حماية كافية للثقة المشروعة التي تتولد أثناء تنفيذ العقد[٢].

ومن خلال استعراض هذه الآراء، يتضح أن الفقه لم يستقر على تعريف موحّد لما بعد العقد، إلا أنه يتفق في مجمله على فكرة أساسية، مفادها أن العقد قد يخلّف آثارًا قانونية تمتد إلى ما بعد انقضائه، وأن تجاهل هذه الآثار يؤدي إلى نتائج غير عادلة. كما أن الانتقادات الموجهة إلى الاتجاهات الفقهية المختلفة تكشف عن الحاجة إلى تعريف متوازن، لا يبالغ في توسيع الالتزامات، ولا يُفرغ المفهوم من مضمونه[٣].

ولكل ذلك **يمكننا تعريف ما بعد العقد** بأنه المرحلة القانونية التي تلي انقضاء العقد أو انتهاء تنفيذ التزاماته الأصلية، وتستمر خلالها بعض الالتزامات والآثار التي تفرضها طبيعة العلاقة التعاقدية ومبدأ حسن النية، بقصد حماية الثقة المشروعة بين الأطراف ومنع الإضرار غير المشروع الناتج عن العلاقة العقدية السابقة.

المطلب الثاني

خصائص مابعد العقد

يُعدّ مفهوم ما بعد العقد من المفاهيم القانونية الحديثة التي فرضت نفسها بقوة في ظل التطور المتسارع للعلاقات التعاقدية وتعقّد المعاملات الاقتصادية والتجارية. فالفكرة التقليدية للعقد كانت تنظر إليه على أنه رابطة قانونية تبدأ بتلاقي الإيجاب والقبول وتنتهي بانقضاء الالتزامات الناشئة عنه، سواءً عن طريق التنفيذ أو الفسخ أو الانفساخ. غير أن هذا التصور الضيق لم يعد كافيًا لمواكبة الواقع العملي، إذ أظهرت الممارسة العملية أن آثار العقد قد تمتد إلى ما بعد انتهائه، وأن العلاقة التي تنشأ بين المتعاقدين لا تزول فجأة بمجرد انقضاء الالتزامات الأصلية. ومن هنا، بدأ الفقه والقضاء يوليان اهتمامًا متزايدًا بمرحلة ما بعد العقد، باعتبارها مرحلة قانونية متميزة لها خصائصها وآثارها، وتستند إلى مبادئ عامة في مقدمتها مبدأ حسن النية وحماية الثقة المشروعة[٤].

---

[١]- عبد القادر الفار، النظرية العامة للمسؤولية المدنية، دار وائل للنشر، عمّان، ٢٠١٢، ص ١١٢.

[٢] - Andrew Burrows, A Restatement of the English Law of Contract, Oxford University Press, Oxford, 2016, p. 98.

[٣]- حسين علي الذنون، شرح القانون المدني العراقي – المسؤولية المدنية، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٨، ص ٥٩.

[٤]- Reinhard Zimmermann, The Law of Obligations: Roman Foundations of the Civilian Tradition, Oxford University Press, Oxford, 1996, p. 56.

وتكمن أهمية دراسة خصائص ما بعد العقد في كونها تسهم في توضيح الإطار القانوني الذي يحكم سلوك الأطراف بعد انتهاء العلاقة التعاقدية، وتحدّد الحدود الفاصلة بين ما يُعد تصرفًا مشروعًا وما يُعد إخلالًا يستوجب المسؤولية. كما أن تحديد هذه الخصائص يساعد في تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين ظاهريًا: مصلحة استقرار المعاملات من جهة، ومصلحة حماية الطرف المتضرر من جهة أخرى. ولذلك، فإن خصائص ما بعد العقد لا تُعد مجرد سمات نظرية، بل تمثل أدوات عملية لضبط العلاقات القانونية في مرحلة دقيقة وحساسة من حياة العقد.

وانطلاقًا من هذا التمهيد، يمكن إبراز أهم خصائص ما بعد العقد على النحو الآتي:

اولاً: مرحلة لاحقة لانقضاء العقد: من أبرز خصائص ما بعد العقد أنها مرحلة تالية لانتهاء العقد أو انقضاء التزاماته الأصلية، سواء كان هذا الانتهاء نتيجة التنفيذ الكامل، أو الفسخ، أو الانفساخ، أو الإنهاء باتفاق الأطراف. فهي لا تتزامن مع مرحلة التنفيذ، بل تبدأ بعد انتهائها، وهو ما يميزها عن الالتزامات العقدية التقليدية[١].

ثانياً: عدم زوال جميع الآثار القانونية بانتهاء العقد: تتمثل هذه الخاصية في أن انتهاء العقد لا يؤدي إلى انعدام كل آثاره، إذ قد تظل بعض الالتزامات قائمة بعد الانقضاء، سواء كانت التزامات صريحة اتفق عليها الأطراف، أو التزامات ضمنية يفرضها القانون أو طبيعة العلاقة التعاقدية.

ثالثاً: الارتباط بمبدأ حسن النية: تُعد خصائص ما بعد العقد مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بمبدأ حسن النية، الذي يفرض على الأطراف التزامًا عامًا بالسلوك الشريف وعدم الإضرار بالطرف الآخر. ويُنظر إلى هذا المبدأ بوصفه الأساس القانوني الأهم الذي يبرر امتداد بعض الالتزامات إلى ما بعد انتهاء العقد.

رابعاً: حماية الثقة المشروعة بين المتعاقدين: من الخصائص الجوهرية لما بعد العقد أنها تهدف إلى حماية الثقة التي نشأت بين الأطراف أثناء تنفيذ العقد. فهذه الثقة لا تزول تلقائيًا بانتهاء العقد، بل تستوجب حماية قانونية تحول دون استغلال أحد الأطراف للمعلومات أو المراكز القانونية التي اكتسبها سابقًا[٢].

خامساً: الطابع المرن وغير الجامد: لا تخضع مرحلة ما بعد العقد لقواعد جامدة أو موحدة في جميع الحالات، بل تختلف خصائصها باختلاف طبيعة العقد ومدته وظروفه. فالعقود المستمرة أو طويلة الأجل، على سبيل المثال، تكون خصائص ما بعد العقد فيها أكثر وضوحًا وأهمية مقارنة بالعقود الفورية.

سادساً: تعدد مصادر الالتزامات اللاحقة: تستمد التزامات ما بعد العقد مصادرها من عدة جهات، فقد تنشأ من نص تشريعي، أو من اتفاق صريح بين الأطراف، أو من مبادئ عامة في القانون، أو من العرف وطبيعة التعامل، وهو ما يميزها عن الالتزامات العقدية التقليدية ذات المصدر الواحد.

---

[١]- محمود جمال الدين حسن، الالتزامات اللاحقة لانقضاء العقد في القانون المدني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٨، ص ٥٦.

[٢] - P.S. Atiyah, The Rise and Fall of Freedom of Contract, Clarendon Press, Oxford, 2003, p. 421.

سابعاً: الطبيعة الخاصة للالتزامات اللاحقة: لا تُعد التزامات ما بعد العقد التزامات عقدية خالصة، لزوال العقد، ولا تقصيرية خالصة، لارتباطها بعلاقة سابقة، وإنما تتمتع بطبيعة قانونية خاصة تستوجب معاملة متميزة من حيث الأساس والجزاء.

ثامناً: إمكانية قيام المسؤولية القانونية بعد انتهاء العقد: من خصائص ما بعد العقد أن المسؤولية القانونية قد تنشأ بعد انتهاء العقد، إذا أخل أحد الأطراف بالالتزامات اللاحقة، كإفشاء الأسرار أو الإضرار بالطرف الآخر، وهو ما يؤكد أن انتهاء العقد لا يعني انعدام المساءلة القانونية[١].

تاسعاً: عدم التعسف في استعمال الحق: تفرض مرحلة ما بعد العقد قيدًا مهمًا على حرية الأطراف، يتمثل في عدم التعسف في استعمال الحقوق التي يملكونها بعد انتهاء العقد، فإذا استُعمل الحق بقصد الإضرار أو على نحو مخالف للغرض المشروع، قامت المسؤولية.

عاشراً: الارتباط الوثيق بطبيعة العقد: تختلف خصائص ما بعد العقد باختلاف طبيعة العقد ذاته، فالعقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي أو السرية أو التعاون المستمر تُنتج التزامات لاحقة أكثر من غيرها، وهو ما يعكس مرونة هذا المفهوم.

احد عشر : الطابع الوقائي والعلاجي في آن واحد: تجمع خصائص ما بعد العقد بين وظيفة وقائية تهدف إلى منع الإضرار، ووظيفة علاجية تتمثل في جبر الضرر عند وقوعه، وهو ما يعزز دورها في تحقيق العدالة[٢].

اثني عشر : دور القضاء في تحديد الخصائص: من الخصائص المهمة لما بعد العقد أن القضاء يلعب دورًا محوريًا في تحديد نطاقها وتطبيقها، ولا سيما في ظل غياب تنظيم تشريعي صريح في كثير من الأنظمة القانونية.

وخلاصة القول، فإن خصائص ما بعد العقد تعكس تطورًا مهمًا في الفكر القانوني، إذ تُبرز أن العقد لا ينتهي دائمًا بانتهاء تنفيذه، بل قد تستمر آثاره القانونية في مرحلة لاحقة تفرض التزامات وسلوكيات محددة على الأطراف، تحقيقًا للتوازن وحمايةً للثقة المشروعة واستقرارًا للمعاملات القانونية[٣].

---

[١]- محمد قاسم عبد الله، مبدأ حسن النية وأثره في مرحلة ما بعد العقد، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠١٥، ص ١٠٢.

[٢]- Geneviève Viney, Les obligations – La responsabilité, LGDJ, Paris, 2013, p. 54

[٣] - علي حسن جابر، المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزامات ما بعد العقدية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، ٢٠١٨، ص ٧٧.

المبحث الثاني

تأسيس شركة الخلايا المحمية

تُثير مرحلة ما بعد العقد إشكالات قانونية دقيقة تتعلق بمدى استمرار بعض الالتزامات رغم انقضاء الرابطة التعاقدية من حيث وجودها الشكلي، وهو ما يجعل هذه المرحلة تتمتع بخصوصية واضحة تميزها عن غيرها من مراحل العقد. فالأصل في النظرية التقليدية للعقد أن الالتزامات تنقضي بانقضاء العقد، غير أن الواقع العملي للعلاقات التعاقدية، ولا سيما في العقود التي تقوم على التعاون المستمر أو الاعتبار الشخصي أو تبادل المعلومات، كشف عن بقاء آثار قانونية تمتد إلى ما بعد انتهاء العقد، الأمر الذي فرض إعادة النظر في مفهوم انتهاء الالتزام وحدوده. ومن هنا برزت فكرة الالتزامات في مرحلة ما بعد العقد بوصفها التزامات ذات طبيعة خاصة، لا يمكن إخضاعها للقواعد العقدية البحتة ولا استبعادها بدعوى انقضاء العقد[١].

وتنبع خصوصية الالتزامات في مرحلة ما بعد العقد من كونها تقوم في ظل غياب العقد كأداة قانونية مباشرة، لكنها في الوقت ذاته ترتبط به ارتباطًا وثيقًا من حيث السبب والدافع والغاية. فهي التزامات لا تنشأ من فراغ، وإنما تستند إلى علاقة سابقة أوجدت بين الأطراف قدرًا من الثقة والمصالح المشتركة، الأمر الذي يفرض قيودًا قانونية على سلوكهم اللاحق. كما أن هذه الالتزامات تُعد انعكاسًا لتطور الفكر القانوني الحديث، الذي لم يعد يكتفي بالنظر إلى العقد بوصفه علاقة زمنية محدودة، بل بات ينظر إليه كعملية قانونية تمتد آثارها قبل الإبرام وبعد الانقضاء، تحقيقًا للتوازن والعدالة ومنعًا للتعسف.

وتزداد أهمية دراسة مظاهر خصوصية الالتزامات في مرحلة ما بعد العقد في ظل غياب تنظيم تشريعي صريح في العديد من القوانين، الأمر الذي جعل الفقه والقضاء يتوليان دورًا محوريًا في تحديد مصادر هذه الالتزامات ونطاقها وآثارها. وقد أدى ذلك إلى تنوع الحلول القانونية واختلاف التكييفات الفقهية، ما بين من يُرجع هذه الالتزامات إلى مبدأ حسن النية، ومن يربطها بالقواعد العامة في المسؤولية المدنية، ومن يراها التزامات ذات طبيعة قانونية مستقلة. ويُظهر هذا التعدد مدى التعقيد الذي يحيط بهذه المرحلة، ويؤكد الحاجة إلى تحليل معمق يبرز أوجه الخصوصية التي تميز الالتزامات الناشئة فيها[٢].

وانطلاقًا من ذلك، يهدف هذا المبحث إلى بيان مظاهر خصوصية الالتزامات في مرحلة ما بعد العقد، من خلال التركيز على الأسس التي تقوم عليها هذه الالتزامات والآثار التي تترتب عليها، وذلك وفق تقسيم ثنائي يتناول في المطلب الأول خصوصية مصادر الالتزامات في مرحلة ما بعد العقد، بينما يُخصص المطلب الثاني لبحث خصوصية نطاق وآثار الالتزامات في مرحلة ما بعد العقد.

---

[١] - Jacques Ghestin, Traité de droit civil – La formation du contrat, LGDJ, Paris, 2015, p. 89.

[٢] - أحمد يوسف عبد الرحمن، حماية الثقة المشروعة في العلاقات التعاقدية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الإسكندرية، مصر، ٢٠١٢، ص ١٤٠.

المطلب الأول

خصوصية مصادر الالتزامات في مرحلة ما بعد العقد

تُعدّ مرحلة ما بعد العقد من أكثر المراحل تعقيدًا في نطاق نظرية الالتزام، إذ تنقضي فيها الرابطة التعاقدية من حيث وجودها الشكلي، بينما لا تزول بالضرورة جميع آثارها القانونية. ففي هذه المرحلة لا يعود العقد قائمًا بوصفه مصدرًا مباشرًا للالتزامات، ومع ذلك تستمر بين أطرافه روابط قانونية معينة تفرض عليهم سلوكًا محددًا، حمايةً للمصالح التي نشأت أثناء تنفيذ العقد، ومنعًا للإضرار غير المشروع. وتبرز هنا إشكالية تحديد مصادر الالتزامات التي تنشأ في مرحلة ما بعد العقد، ولا سيما أنها لا تنتمي بوضوح إلى أحد المصادر التقليدية للالتزام، الأمر الذي أضفى عليها طابعًا خاصًا يميزها عن غيرها من الالتزامات[١].

وتكمن خصوصية مصادر الالتزامات في مرحلة ما بعد العقد في كونها تستمد وجودها من مبادئ عامة وقواعد مرنة أكثر من اعتمادها على نصوص تشريعية صريحة، وهو ما جعل الفقه والقضاء يلعبان دورًا محوريًا في استنباطها وتحديد نطاقها. ويُعد مبدأ حسن النية المصدر الأبرز لهذه الالتزامات، إذ يُنظر إليه على أنه مبدأ عام يحكم سلوك المتعاقدين ليس فقط عند إبرام العقد وتنفيذه، بل أيضًا بعد انتهائه. ويقتضي هذا المبدأ أن يمتنع الطرف عن أي تصرف من شأنه الإضرار بالطرف الآخر، أو استغلال المعلومات أو المراكز القانونية التي حصل عليها أثناء تنفيذ العقد لتحقيق منفعة غير مشروعة. وتتمثل خصوصية حسن النية كمصدر للالتزام في مرونته واتساع نطاقه، بما يسمح بتكييف الالتزامات اللاحقة للعقد وفقًا لظروف كل حالة، وإن كان ذلك قد يثير إشكالات تتعلق بتحديد حدوده بدقة[٢].

كما تُعد طبيعة العلاقة التعاقدية السابقة مصدرًا مهمًا للالتزامات في مرحلة ما بعد العقد، إذ تختلف هذه الالتزامات باختلاف طبيعة العقد ومدته والدرجة التي بلغتها الثقة بين أطرافه. فالعقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي أو التعاون المستمر أو تبادل المعلومات، كعقود العمل والوكالة ونقل التكنولوجيا، تُفرز التزامات لاحقة أكثر وضوحًا مقارنة بالعقود البسيطة أو الفورية. وتكمن خصوصية هذا المصدر في كونه لا يستند إلى قاعدة مجردة، بل إلى تقييم واقعي لطبيعة العلاقة التعاقدية والآثار التي خلّفتها[٣].

ومن المصادر التي تتميز بطابع خاص أيضًا الاتفاقات أو الشروط التي ينص عليها الأطراف صراحةً لتمتد آثارها إلى ما بعد انتهاء العقد، مثل شرط السرية أو عدم المنافسة. ورغم أن هذه الالتزامات تستند في أصلها إلى الإرادة العقدية، إلا أن خصوصيتها تكمن في أنها تُنفذ في مرحلة يكون العقد فيها قد انتهى،

---

[١]- Mazeaud & Chabas, Leçons de droit civil – Obligations, Montchrestien, Paris, 2016, p. 142.

[٢]- سامي نجم عبد الله، "استمرار آثار العقد بعد انقضائه بين النظرية والتطبيق"، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٦، العدد ٣، العراق، ٢٠١٦، ص ٥٤.

[٣]- E. Allan Farnsworth, Contracts, Aspen Publishers, New York, 2014, p. 78.

مما يثير تساؤلات حول طبيعتها القانونية وحدود مشروعيتها، ويبرر تدخل القضاء أو المشرع لتقييدها متى أدت إلى تقييد غير مبرر لحرية الطرف الآخر[١].

كذلك تشكل القواعد العامة في المسؤولية المدنية مصدرًا مهمًا للالتزامات في مرحلة ما بعد العقد، ولا سيما عندما يؤدي سلوك أحد الأطراف بعد انتهاء العقد إلى إلحاق ضرر بالطرف الآخر. ففي هذه الحالة تقوم المسؤولية على أساس الفعل الضار، غير أن خصوصيتها تتمثل في ارتباط الضرر بعلاقة تعاقدية سابقة، وهو ما يمنح الالتزام طابعًا مميزًا يختلف عن المسؤولية التقصيرية التقليدية. كما يلعب العرف وطبيعة التعامل دورًا مكملًا في تأسيس بعض الالتزامات اللاحقة، خاصة في المجال التجاري، حيث تفرض الأعراف التزامات معينة تهدف إلى استكمال آثار العلاقة التعاقدية وتسوية مراكز الأطراف[٢].

أما موقف المشرع العراقي، فيتسم بعدم إفراد تنظيم تشريعي خاص يحدد مصادر الالتزامات في مرحلة ما بعد العقد، إلا أن ذلك لا يعني إنكار هذه المرحلة أو تجاهلها. فالقانون المدني العراقي اعتمد على القواعد العامة في الالتزامات، ولا سيما مبدأ حسن النية وعدم التعسف في استعمال الحق، إلى جانب أحكام المسؤولية المدنية، لتشكيل إطار قانوني يسمح باستمرار بعض الالتزامات بعد انتهاء العقد. ومن خلال هذه القواعد، يمكن استخلاص اعتراف ضمني من المشرع العراقي بخصوصية مصادر الالتزامات في مرحلة ما بعد العقد، تاركًا للقضاء سلطة تقديرها وفقًا لطبيعة العلاقة وظروفها، وهو ما يحقق قدرًا من المرونة، وإن كان يثير في الوقت ذاته الحاجة إلى تنظيم أكثر وضوحًا يحقق الأمن القانوني واستقرار المعاملات[٣].

المطلب الثاني

خصوصية نطاق وآثار الالتزامات في مرحلة ما بعد العقد

تُعدّ مرحلة ما بعد العقد من أدق المراحل التي تمر بها العلاقة التعاقدية، إذ تكون الرابطة العقدية قد انتهت من حيث وجودها القانوني، غير أن آثارها لا تزول بالضرورة بصورة كاملة. وفي هذه المرحلة يثور التساؤل حول نطاق الالتزامات التي تستمر بعد انقضاء العقد، وكذلك حول الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بها، وهو ما يضفي على هذه الالتزامات خصوصية واضحة تميزها عن الالتزامات العقدية التقليدية. وقد فرضت التطورات الاقتصادية وتعقّد المعاملات الحديثة إعادة النظر في الفكرة التقليدية التي تربط الالتزام بوجود العقد فحسب، وأصبح من المسلّم به فقهيًا وقضائيًا أن انتهاء العقد لا يعني دائمًا

---

[١] - محمد صبحي نجم، "الالتزامات القانونية في مرحلة ما بعد العقد"، مجلة الحقوق، المجلد ٣٢، العدد ١، الكويت، ٢٠٠٨، ص ٢١٥.

[٢] - Bingham Tom, The Rule of Law, Penguin Books, London, 2010, p. 67 .

[٣] - عبد الستار أبو غدة، "حسن النية كأساس للالتزامات اللاحقة للعقد"، مجلة القانون المقارن، العدد ٢، مصر، ٢٠١٠، ص ٨٩.

انتهاء جميع الالتزامات المرتبطة به، خاصة إذا كان من شأن ذلك الإضرار بالثقة المشروعة أو الإخلال بمبدأ حسن النية[١].

وتنبع أهمية دراسة خصوصية نطاق وآثار الالتزامات في مرحلة ما بعد العقد من كون هذه المرحلة تقع عند تقاطع دقيق بين مبدأ استقرار المعاملات من جهة، وضرورة تحقيق العدالة ومنع الإضرار من جهة أخرى. فالإفراط في توسيع نطاق الالتزامات اللاحقة قد يؤدي إلى تحميل الأطراف أعباء غير متوقعة، في حين أن التضييق المفرط قد يفتح الباب أمام ممارسات تعسفية تستغل انتهاء العقد للإضرار بالطرف الآخر. ومن ثمّ، فإن تحديد نطاق هذه الالتزامات وآثارها يتطلب توازنًا دقيقًا يراعي طبيعة العقد وظروفه، ويستند إلى مبادئ قانونية عامة تحكم السلوك بعد انتهاء الرابطة التعاقدية[٢].

ويتميز نطاق الالتزامات في مرحلة ما بعد العقد بكونه نطاقًا مرنًا وغير ثابت، إذ لا يخضع لقاعدة عامة موحدة، وإنما يتحدد بحسب طبيعة العقد ومدته والغاية التي أُبرم من أجلها. ففي العقود المستمرة أو طويلة الأجل، كعقود العمل والوكالة والامتياز التجاري، يكون نطاق الالتزامات اللاحقة أكثر اتساعًا مقارنة بالعقود الفورية، وذلك بسبب ما تولده هذه العقود من علاقات تعاون وثقة وتبادل معلومات. ويشمل هذا النطاق التزامات متعددة، أبرزها الالتزام بعدم الإضرار، والالتزام بالمحافظة على السرية، والالتزام بعدم المنافسة في حدود معقولة، فضلًا عن الالتزام بتسليم المستندات أو المعلومات اللازمة لتسوية المراكز القانونية الناشئة عن العقد[٣].

كما يتسم نطاق الالتزامات في مرحلة ما بعد العقد بكونه محدودًا من حيث الزمان والمكان والموضوع، فلا تمتد هذه الالتزامات إلى ما لا نهاية، ولا يجوز أن تؤدي إلى تقييد حرية الطرف تقييدًا غير مبرر. فالقضاء في التشريعات المقارنة غالبًا ما يشترط أن تكون الالتزامات اللاحقة للعقد متناسبة مع الهدف المراد تحقيقه، وأن ترتبط ارتباطًا مباشرًا بالعلاقة التعاقدية السابقة. ويظهر ذلك بوضوح في شروط عدم المنافسة، حيث تشترط العديد من القوانين أن تكون محددة زمنيًا ومكانيًا، وإلا عُدت باطلة أو قابلة للإبطال[٤].

أما من حيث الآثار القانونية، فإن الإخلال بالالتزامات في مرحلة ما بعد العقد يترتب عليه قيام المسؤولية القانونية، غير أن هذه المسؤولية تتمتع بخصوصية واضحة من حيث طبيعتها وأساسها. فهي ليست مسؤولية عقدية بالمعنى الدقيق، لانقضاء العقد، وليست تقصيرية خالصة، لارتباطها بعلاقة تعاقدية سابقة. وقد دفع هذا الوضع بعض الفقه إلى اعتبارها مسؤولية ذات طبيعة خاصة، تستند إلى مزيج من

---

[١] - Duncan Kennedy, A Critique of Adjudication, Harvard University Press, Cambridge, 1997, p. 168.

[٢] - حسن علي الذنون، "نطاق الالتزامات ما بعد العقد في القانون المدني العراقي"، مجلة القضاء، العدد ٢، العراق، ٢٠١٩، ص ٦٧.

[٣] - Andrew Robertson, The Rule of Law and the Role of Contract, Hart Publishing, Oxford, 2015, p. 121.

[٤] - أحمد إبراهيم، الأمن القانوني واستقرار المعاملات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٣٤.

القواعد العامة في المسؤولية المدنية ومبادئ حسن النية وحماية الثقة المشروعة. ويترتب على ذلك أن الجزاء غالبًا ما يتمثل في التعويض عن الضرر، وقد يمتد في بعض الحالات إلى وقف السلوك الضار أو إزالته[١].

وفي التشريعات المقارنة، يظهر الاعتراف بخصوصية نطاق وآثار الالتزامات في مرحلة ما بعد العقد بوضوح، وإن اختلفت الأساليب التشريعية. فبعض القوانين، كالقانون الصيني للعقود، نص صراحة على التزامات لاحقة لانتهاء العقد، كواجب الإخطار والمساعدة والمحافظة على السرية، مما يحدد نطاق هذه الالتزامات ويضفي عليها طابعًا تشريعيًا واضحًا. وفي تشريعات أخرى، كالقانونين الفرنسي والألماني، لم يرد تنظيم صريح لهذه المرحلة، إلا أن القضاء وسّع من نطاق مبدأ حسن النية ليشمل التصرفات اللاحقة لانقضاء العقد، واعتبر الإخلال بالالتزامات اللاحقة سببًا للمسؤولية القانونية، مع مراعاة مبدأ التناسب وعدم التعسف[٢].

أما موقف المشرع العراقي، فيتسم بالاعتماد على القواعد العامة دون تنظيم خاص لمرحلة ما بعد العقد. فالقانون المدني العراقي لم ينص صراحة على تحديد نطاق الالتزامات اللاحقة أو آثار الإخلال بها، إلا أنه أقر مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات، ومنع التعسف في استعمال الحق، وقرر أحكام المسؤولية المدنية عن الفعل الضار. ومن خلال هذه النصوص، يمكن استخلاص أن المشرع العراقي يقر ضمنيًا بامتداد بعض الالتزامات إلى ما بعد انتهاء العقد، متى كان ذلك ضروريًا لحماية الطرف المتضرر ومنع الإضرار غير المشروع. ويترك هذا النهج للقضاء سلطة واسعة في تحديد نطاق الالتزامات اللاحقة وآثارها، وفقًا لطبيعة العقد وظروفه ودرجة الثقة التي نشأت بين الأطراف[٣].

ويُلاحظ أن هذا الاتجاه يمنح قدرًا من المرونة، لكنه قد يؤدي في الوقت ذاته إلى تباين الأحكام القضائية واختلاف التقدير من حالة إلى أخرى، نتيجة غياب معايير تشريعية واضحة تضبط نطاق الالتزامات وآثارها. ومن ثمّ، يرى بعض الفقه أن تدخل المشرع بنصوص أكثر تحديدًا، على غرار بعض التشريعات المقارنة، من شأنه أن يعزز الأمن القانوني ويحقق توازنًا أفضل بين حرية الأطراف وحماية المصالح المشروعة[٤].

وخلاصة القول، فإن خصوصية نطاق وآثار الالتزامات في مرحلة ما بعد العقد تتجلى في مرونتها، وارتباطها الوثيق بطبيعة العلاقة التعاقدية السابقة، وتقييدها بمبادئ التناسب وحسن النية، فضلًا عن تميز الجزاء المترتب على الإخلال بها بطابع خاص يجمع بين المسؤولية المدنية وحماية الثقة المشروعة.

---

[١]- محمد عبد الغني حسنين، انقضاء العقد وآثاره القانونية، دار الفكر القانوني، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١١٧.

[٢] - Lon L. Fuller, The Morality of Law, Yale University Press, New Haven, 1969, p. 96.

[٣]- عبد الرحمن بدوي، العدالة العقدية في الفكر القانوني المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٧٧.

[٤] - Oliver Wendell Holmes Jr., The Common Law, Dover Publications, New York, 1991, p. 301.

وتكشف هذه الخصوصية عن تطور مهم في الفكر القانوني المعاصر، الذي لم يعد ينظر إلى العقد باعتباره رابطة تنتهي بانتهاء التنفيذ، بل كعلاقة قانونية تمتد آثارها لتحقيق العدالة واستقرار المعاملات.

الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي تناول خصوصية مرحلة ما بعد العقد بين متطلبات استقرار المعاملات وتطور الالتزامات التعاقدية، يتضح أن هذه المرحلة تمثل أحد أبرز مظاهر التحول في الفكر القانوني الحديث، حيث لم يعد العقد يُنظر إليه بوصفه رابطة قانونية مؤقتة تنتهي بانقضاء التزاماتها الأصلية، بل أصبح عملية قانونية مركبة تمتد آثارها إلى ما بعد انتهاء الرابطة الشكلية، تحقيقًا للعدالة وحمايةً للثقة المشروعة بين المتعاقدين. وقد أظهر البحث أن مرحلة ما بعد العقد تشكل نقطة توازن دقيقة بين مصلحتين جوهريتين: مصلحة استقرار المعاملات من جهة، ومصلحة تطور الالتزامات التعاقدية بما ينسجم مع الواقع العملي ومتطلبات حسن النية من جهة أخرى. وانطلاقًا مما سبق، يمكن استخلاص جملة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١. إن مرحلة ما بعد العقد تُعد مرحلة قانونية حقيقية ومعترفًا بها فقهيًا وقضائيًا، رغم غياب تنظيم تشريعي صريح لها في كثير من القوانين، ومنها القانون المدني العراقي.
٢. لا يؤدي انقضاء العقد أو انتهاء التزاماته الأصلية بالضرورة إلى زوال جميع آثاره القانونية، إذ قد تستمر أو تنشأ التزامات لاحقة تفرضها طبيعة العلاقة التعاقدية السابقة.
٣. يشكل مبدأ حسن النية الأساس القانوني الأهم للالتزامات في مرحلة ما بعد العقد، إذ يمتد ليحكم سلوك الأطراف بعد انتهاء العلاقة التعاقدية.
٤. تتميز التزامات ما بعد العقد بطبيعة قانونية خاصة، فلا هي التزامات عقدية خالصة ولا مسؤولية تقصيرية بحتة، وإنما تقع في منطقة وسطى تستوجب معالجة قانونية متميزة.
٥. تختلف خصائص ونطاق الالتزامات اللاحقة للعقد باختلاف طبيعة العقد ومدته ودرجة الثقة والتعاون التي نشأت بين أطرافه.
٦. إن حماية الثقة المشروعة تمثل الغاية الجوهرية من الاعتراف بمرحلة ما بعد العقد، منعًا لاستغلال انتهاء العقد للإضرار بالطرف الآخر.
٧. يعتمد المشرع العراقي على القواعد العامة، ولا سيما حسن النية وعدم التعسف في استعمال الحق وأحكام المسؤولية المدنية، كأساس ضمني للاعتراف بآثار ما بعد العقد.
٨. يؤدي غياب تنظيم تشريعي صريح لمرحلة ما بعد العقد إلى توسيع دور القضاء في تحديد نطاق الالتزامات وآثارها، مما قد يفضي إلى تباين في الأحكام القضائية.

ثانياً: التوصيات

١. يُوصى بتدخل المشرع العراقي لتنظيم مرحلة ما بعد العقد بنصوص قانونية واضحة، تُحدد مفهومها ونطاق التزاماتها، بما يعزز الأمن القانوني واستقرار المعاملات.
٢. يُستحسن أن يستلهم المشرع العراقي بعض التجارب التشريعية المقارنة التي نظمت الالتزامات اللاحقة للعقد، مع مراعاة خصوصية البيئة القانونية العراقية.
٣. يُوصى بتكريس دور القضاء في تطبيق مبدأ حسن النية بعد انتهاء العقد ضمن معايير واضحة تضبط نطاق الالتزامات، منعًا للتوسع غير المبرر أو التضييق المخل بالعدالة.

- قائمة المراجع -

أولاً: المراجع العربية

١. الكتب القانونية

أ. د. أحمد أبو الوفا، العقود: النشأة والآثار والانقضاء، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
ب. د. أحمد إبراهيم، الأمن القانوني واستقرار المعاملات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.
ت. أحمد يوسف عبد الرحمن، حماية الثقة المشروعة في العلاقات التعاقدية، دار النهضة العربية، الإسكندرية، ٢٠١٢.
ث. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
ج. د. عبد الرحمن بدوي، العدالة العقدية في الفكر القانوني المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
ح. عبد الستار أبو غدة، حسن النية كأساس للالتزامات اللاحقة للعقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
خ. د. عبد الكريم سلام، العقود طويلة الأجل في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٠.
د. د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، القانون المدني – النظرية العامة للالتزام، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٠٢.
ذ. د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٣.
ر. عبد القادر الفار، النظرية العامة للمسؤولية المدنية، دار وائل للنشر، عمّان، ٢٠١٢.
ز. جاسم محمد عبود، مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات، دار المسلة، بغداد، ٢٠١٤.
س. د. حسين علي الذنون، شرح القانون المدني العراقي – المسؤولية المدنية، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٨.
ش. د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني – الالتزامات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
ص. د. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤.
ض. د. محمود جمال الدين زكي، النظرية العامة للعقد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
ط. محمد عبد الغني حسنين، انقضاء العقد وآثاره القانونية، دار الفكر القانوني، القاهرة، ٢٠١٠.
ظ. محمد لبيب شنب، النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢. الرسائل والأطاريح

أ. أحمد يوسف عبد الرحمن، حماية الثقة المشروعة في العلاقات التعاقدية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الإسكندرية، مصر، ٢٠١٢.
ب. علي حسن جابر، المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزامات ما بعد العقدية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، ٢٠١٨.
ت. محمد قاسم عبد الله، مبدأ حسن النية وأثره في مرحلة ما بعد العقد، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠١٥.
ث. محمود جمال الدين حسن، الالتزامات اللاحقة لانقضاء العقد في القانون المدني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٨.

٣. البحوث القانونية (مرتبة أبجديًا)

أ. حسن علي الذنون، «نطاق الالتزامات ما بعد العقد في القانون المدني العراقي»، مجلة القضاء، العدد ٢، العراق، ٢٠١٩.

ب. سامي نجم عبد الله، «استمرار آثار العقد بعد انقضائه بين النظرية والتطبيق»، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٦، العدد ٣، العراق، ٢٠١٦.
ت. محمد صبحي نجم، «الالتزامات القانونية في مرحلة ما بعد العقد»، مجلة الحقوق، المجلد ٣٢، العدد ١، الكويت، ٢٠٠٨.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. Andrew Burrows, A Restatement of the English Law of Contract, Oxford University Press, Oxford, 2016.
2. Andrew Robertson, The Rule of Law and the Role of Contract, Hart Publishing, Oxford, 2015.
3. Bingham Tom, The Rule of Law, Penguin Books, London, 2010.
4. Duncan Kennedy, A Critique of Adjudication, Harvard University Press, Cambridge, 1997.
5. E. Allan Farnsworth, Contracts, Aspen Publishers, New York, 2014.
6. François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, Droit civil – Les obligations, Dalloz, Paris, 2019.
7. Geneviève Viney, Les obligations – La responsabilité, LGDJ, Paris, 2013.
8. Georges Ripert, La règle morale dans les obligations civiles, LGDJ, Paris, 2000.
9. Hugh Collins, The Law of Contract, Cambridge University Press, Cambridge, 2019.
10. Jacques Ghestin, Traité de droit civil – La formation du contrat, LGDJ, Paris, 2015.
11. Jean Carbonnier, Droit civil, Tome IV, Presses Universitaires de France, Paris, 2004.
12. Lon L. Fuller, The Morality of Law, Yale University Press, New Haven, 1969.
13. Mazeaud & Chabas, Leçons de droit civil – Obligations, Montchrestien, Paris, 2016.
14. Melvin A. Eisenberg, Foundational Principles of Contract Law, Oxford University Press, Oxford, 2018.

15.Oliver Wendell Holmes Jr., The Common Law, Dover Publications, New York, 1991.

16.P.S. Atiyah, The Rise and Fall of Freedom of Contract, Clarendon Press, Oxford, 2003.

17.Pierre Malaurie & Laurent Aynès, Les obligations, Éditions Defrénois, Paris, 2017.

18.Reinhard Zimmermann, The Law of Obligations: Roman Foundations of the Civilian Tradition, Oxford University Press, Oxford, 1996.